قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤
فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية، النص الآتى :

" تختص بالنظر فى المعاشات والمكافآت الاستثنائية لجنة تشكل برئاسة وزير التأمينات وعضوية أقدم نواب رئيس مجلس الدولة وأحد وكلاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وأحد وكلاء كل من وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ووزارة الشئون الاجتماعية ويختارهم الوزير المختص ، ولاتكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٩٤ (٧ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء شارع وساحة أمام مسجد سيدى على زين العابدين بقسم السيدة زينب محافظة القاهرة على أرض مساحتها ٢٣١,٥٠ مترا مربعا ومسطح مبانيها ٦٠٠ متر مربع .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لإقامة هذا المشروع الموضح بيانها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم والكشف المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٩٣ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٧٣
باعتبار مشروع إنشاء شارع وساحة أمام مسجد سيدى
على زين العابدين قسم السيدة زينب بمحافظة القاهرة
من أعمال المنفعة العامة

يعتبر مسجد سيدى على زين العابدين من المساجد التى تتمتع بأهمية خاصة بالنسبة للمسلمين حيث يفد إليه كثير من الشعوب لزيارته ومع ذلك فإن الوصول إليه متعذر لعدم وجود شوارع ذات اتساع مناسب ولهذا فقد وافق المجلس التنفيذى لمحافظة القاهرة بالقرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٧٣ على إنشاء شارع للوصول إلى المسجد وساحة لاستقبال سيارات الزائرين وقد وقع الاختيار على الموقع المناسب لإنشاء الشارع والساحة لقلة المبانى بالجهة المقترح حدودها ومطابقتها على الرسم المرفق ، وهو عبارة عن بيان سكنية وبعض أحواش محاجر تبلغ مساحته ١٢١,٥٠ مترا مربعا ومسطح المبانى ٦٠٠ متر مربع مملوكة للسادة المذكورة بالكشف المرافق حيث أن اتفاق الرضى معهم على نزع الملكية